مختصصا ببعض وجوه الجواز وكونه خيرا وشرا نسبه
تثبت له باعتبار ما يتعقبه وما يقارنه من المقصود
وهو كون الفعل طاعة ومعصية فانه وان كان الباري
خالق الطاعة والمعصية فلا يقال انه عاص مطيع وكذلك
لا يقال شرير لارادة الشر وهو يريد كل شئ من حيث هو
موجود مختصص بالوقت والمحل والمكان لا باعتبار كونه
شرا وخيرا ومما اختلف فيه الائمة اطلاق محبة الكفر
والرضى به فمن الاصحاب من منع ذلك مصيرا منه الى ان المحبة
والرضى ارادة الانعام او نفس الانعام وحمل قوله تعالى
ولا يرضى لعباده الكفر على انه لا يثيب عليه ولا يحسن له
اقدم عليه ومنهم من قال ان المحبة والرضا عبارة عن
الارادة وقوله ولا يرضى لعباده الكفر يريد خصوص
العباد ولا شك ان الرضى والمحبة تطلقان على الارادة
وتطلقان على رقة وتحنن ويجب ذلك في مقتضى العادة
ارادة احسان لمن يحنن عليه ثم اعترضه كلام آخر
في ان الباري محب وهو محبوب لاوليائه فقال بناء على
ان المحبة هي الارادة لا يجوز ان يكون محبوبا لانه لا يصح
ان يكون مرادا فان الارادة انما تتعلق بمتجدد من حيث
انه متخصص ببعض وجوه الجواز ويتعالى عن ذلك
الازلي ويتقدس والتحقيق في هذا الفصل ان المحبة
تطلق بمعنى الارادة والارادة ايضا لفظ مشترك
يطلق على الشهوة والميل ويطلق على القصد فاما
القصد فلا يصح ان يتعلق به وانما النظر في الميل
قال صاحب الكتاب يستحيل ان يمال اليه وقد رد
ذلك بان الميل انما يتعلق بالمحظوظ البشرية ولاحظ

للعبد

للعبد في نفس الذات وهذا لا يصح بل يجد الانسان
ميلا لمن احسن اليه ولا يحسن في الحقيقة الا هو
فمن لاحظ نعمه وادام ذكرها في قلبه وعرف احسانه
اليه فيضطر الى معرفة ثبوت ميل في ذاته يحبه
من نفسه كما يحس الامة ولذاته وقد يجد الواحد منا
يميل الى عالم زاهد سمع بذكر كماله وجوده وان لم ينله
منه احسان فثبت ان الميل لا يمتنع ان يتعلق به
فتاملوا ثم قال قالت المعتزلة الرب تعالى مريد
لافعاله سوى الارادة وهذا الذي حكاه انما اراد به
الحكاية عن البصريين من المعتزلة فان الكعبي
نفى الارادة والنجار قال هو مريد لنفسه وفروه
بسلب العلة والاستكراه فلم تتنا ولهما هذه الحكاية
اصلا ولا اتباعهما واما الكعبي فقد قال ان معنى
كونه مريد الافعال غيره انه آمر بها وقد قدرنا انه
لا يصح على مذهبه ان يكون الاله امرا لان الصيغة انما
تكون امرا عنده بارادتين وهو قد نفى كونه مريدا فلم
يصح له تاويل ارادة غيرا فعاله بمعنى الامر ولم يستمر له
القول بالامر واما البصريون فقد اثبتوا الارادة الا انها
حادثة وقد قدرنا بان قولهم ان الارادة لا ترد نقض
لدليل الارادة ولا يصح اعتقاد انتقاض الدلالة العقلية
مع اعتقاد انها ادلة وكذلك قالوا في الكراهة واما
افعال العباد فما هو قربة وطاعة مراد له عندهم وما
هو محظور مكروه عندهم والمباح وافعال من ليس له
اهلية التكليف كالبهايم والصبيان ليس بمراد ولا
مكروه هذا كلامهم في غير افعاله وقد بينا ان